

الدرس ٥٢ تاريخ ٩٧/١٠/٣

وصل الكلام إلى جريان قاعدة الفراغ فيما كان الشك في صحة العمل من جهة الشك في أصل الأمر كما لو صلى شخص وشك في صحة صلاته للشك في دخول وقت الصلاة حينها مع العلم بدخوله حين الشك.

يظهر من السيد الخوئي قدس سره وغيره عدم الجريان ويظهر من صاحب العروة قدس سره في المسألة ٧ من أوقات الصلاة التفصيل بين ما كان حين الشك محرزاً لتعلق الأمر فتجري القاعدة وما لم يكن محرزاً فلا تجري.^١

فلا بد من ملاحظة ما هو وجه عدم الجريان هل هو تام أو لا؟

ذكر وجهان لعدم الجريان:

الأول: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره من أن مورد قاعدة الفراغ ما إذا شك المكلف في خصوصيات عمله فتعبدنا بصحته ومطابقته للمأمور به وليست ناظرة إلى وجود الأمر أو فعلية الأمر فكلما رجع شك المكلف إلى خصوصيات عمله وكيفيته تجري القاعدة وكلما رجع الشك إلى الأمر الشرعي والحكم لا تجري كما في المثال.

وقد يشكل عليه بأن ما يقتضيه هذا الوجه أن القاعدة تجري فيما كان شك المكلف في خصوصيات عمله من حيث وجدانه للأجزاء والشرائط وعدمه وفي مثال الصلاة صلى الشخص ولا يعرف أنه صلى في الوقت أم لا والوقت وان كان في بدو الأمر قيد للوجوب والتكليف ولكنه ينتهي إلى شرط الواجب يعنى تكون الصلاة المأمور بها مقيدة بالوقت فالشك في كون الوقت داخلاً حين الإتيان بالصلاة شك في أنه هل كانت صلاته واجدة لشرط الصحة أم لا فالشك بالنتيجة شك في خصوصيات العمل المأتي به كالشك في اقترانه بشرط الطهارة أو شرط الاستقبال.

^١ - العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٨٠

الثاني: أن ظاهر أدلة قاعدة الفراغ أن موردھا الشك في مطابقة العمل المأتي به للمأمور به بعد المفروغية عن أصل الأمر والقاعدة لا تحرز ذلك لانه بمثابة الموضوع المفروغ عنه في لسان الروايات لكي يتعبد بمطابقة المأمور به معه فلا تجري القاعدة فيما شك في أصل الأمر.

قال بعض الأعلام بأن غاية ما يقتضي هذا الوجه اختصاص القاعدة بما يكون الأمر محرزاً حين الشك ولكن إذا لم يحرز الأمر بعد فلا تجري. فهذا الوجه تام لكن نتيجه التفصيل كما تقدم عن العروة.

ولكن الظاهر عدم تمامية هذا الاشكال لأنكم إذا سلمتم بأن مقتضى الأدلة أن يكون الأمر محرزاً وكان الشك في مطابقة المأتي به للمأمور به فما هو الملاك هو وجود الأمر حال العمل لا حال الشك لان وجود الامر حين الشك لا دخل له ولا ارتباط له بمطابقة المأتي به للمأمور به والنتيجة عدم جريان القاعدة ما لم يحرز أصل الأمر.

الجهة الواحدة والعشرون: في جريان قاعدة الفراغ في الفرد المردد لا إشكال في جريان القاعدة في عمل معين شك في صحته بعد الفراغ عنه.

فهل تجري قاعدة الفراغ فيما كان الشك في الفرد المردد؟

مثاله حسبما في كلام المحقق العراقي قدس سره في نهاية الأفكار^٢ والسيد الحكيم قدس سره في المستمسك^٣ ما إذا صلى المكلف إلى أربع جهات لاشتباه القبلة ثم علم بطلان الصلاة إلى جهة معينة كالمشرق لاشتغالها على ثلاثة ركوعات فقط فإن كانت هذه الصلاة الباطلة إلى القبلة فجميع

^٢ - نهاية الأفكار، ج ٤، ق ٢، ص ٦٢

^٣ - مستمسك العروة، ج ٥، ص ٢٠٥

الصلوات الأربع باطلة وإن كانت إحدى الصلوات الثلاث الباقية إلى القبلة فهو صلى صلاةً صحيحةً.

فهل يمكن تصحيح الصلاة ونفي الإعادة بقاعدة الفراغ بأن يقال: نعلم بأن إحدى الصلوات الأربع إلى القبلة ونشك في أن تلك الصلاة المرددة هي الصلاة المشتملة على ثلاثة ركوعات لتكون باطلةً أو هي مشتملة على أربعة ركوعات لتكون صحيحةً فتجري القاعدة ويحكم بصحة تلك الصلاة المرددة.

فمن ينكر جريان الأصول في الفرد المردد يقول لا تجري القاعدة لأننا لا نشك في العناوين التفصيلية بل نعلم بأن كلامنا من الصلوات إلى جهة من الجهات الأربع وعنوان الصلاة إلى القبلة المرددة بين الجهات الأربع ليس موضوعاً للأثر.

ومن يقول بجريان الأصول في الفرد المردد يقول بجريان القاعدة لأن عنوان الصلاة إلى القبلة المرددة إنما هو عنوان مشير إلى الأمر الواقعي الذي هو مصب الحكم ولا نعلم منه إلا هذا العنوان فلا إشكال في جريان القاعدة من جهة كون المورد من الفرد المردد.

نعم بناء على اعتبار عدم محفوظية صورة العمل واحتمال الالتفات حال العمل في جريان القاعدة لاجمال للقاعدة في المقام لأن صورة العمل محفوظة واحتمال الخلل ليس من ناحية احتمال الغفلة.

الجهة الثانية والعشرون: في تعارض الأصل المصحح والأصل المتمم

قد تكون نتيجة جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز تصحيح العمل في مقابل بطلانه وقد تكون نتيجتها تمامية العمل في مقابل نقصانه بحيث يكون العمل صحيحاً حتى لو لم تجر القاعدة ولكنه يحتاج إلى متمم والقاعدة تنفي لزوم المتمم.

مثال الأول ما إذا شك شخص في الركوع بعد السجدين في حال التشهد فنتيجة جريان قاعدة التجاوز صحة العمل في مقابل بطلانها.

ومثال الثاني ما إذا شك شخص في السجدة الثانية حال التشهد فنتيجة جريان قاعدة التجاوز عدم لزوم السجدة وإلا لولم تجر القاعدة أيضاً صحت الصلاة بتدارك السجدة لبقاء المحل ومثاله الآخر ما إذا شك في السجدة الثانية حال ركوع الركعة التالية فنتيجة جريان قاعدة التجاوز عدم لزوم السجدة وإلا لولم تجر القاعدة أيضاً لم تكن الصلاة باطلة بل غاية الأمر وجوب قضاء السجدة بعد الصلاة.

فمضمون قاعدة التجاوز في بعض الموارد تصحيح العمل فيكون أصلاً مصححاً وفي بعضها تميم العمل فيكون أصلاً متمماً.

فإذا اجتمع في مورد موضوع كلا الأصلين المصحح والمتمم كما إذا علم شخص إجمالاً أنه ترك ركوع ركعة أو ترك السجدة الثانية من ركعة فقاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركوع أثرها تصحيح الصلاة وبالنسبة إلى السجدة الثانية أثرها تميم الصلاة.

فقد يقال بتعارض الأصلين وتساقطهما والعمل بالاحتياط وقد يقال بتقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم.

تعرض الأعلام لهذا البحث في ذيل بعض فروع العلم الإجمالي من العروة خصوصاً في ذيل المسألة ١٤: (إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو ركعتين ...)^٤

يظهر من صاحب العروة قدس سره القول بالتعارض والعمل بالاحتياط.

ويظهر من جماعة من المعلقين على العروة وغيرهم تقديم الأصل المصحح وقد ذكرت عدة وجوه للتقديم والوجه التام ما في كلمات السيد الخوئي

^٤ - العروة الوثقى، ج٣، ص٣٣٨

قدس سره في رسالة فروع العلم الإجمالي^٥ والمستند^٦ وهو أن تنجيز العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول المرخصة في أطرافه وتعارض الأصول إنما هو فيما لم يكن لجريان أحد الأصول في بعض الأطراف مرجح فعندئذ يقال بان جريان الأصول في جميع الأطراف ترخيص في المخالفة القطعية وجريانها في بعض الأطراف دون البعض ترجيح بلا مرجح فتصل النوبة إلى تعارض الأصول وتساقطها.

وأما إذا كان لأحد الأصول في طرف مرجح فيجري الأصل ذات الترجيح خاصة والمقام من هذا القليل لأن جريان الأصل المتمم إنما يترتب عليه الأثر إذا أحرز صحة العمل فإن التتميم بعد الفراغ عن أصل الصحة فجريان الأصل المصحح ليس مشروطاً بشيء ولكن جريان الأصل المتمم مشروط بإحراز صحة العمل فقبل جريان الأصل المصحح لا مورد للأصل المتمم لانه لا يترتب عليه اثر وبعد جريانه يكون جريان الأصل المتمم معه مستلزماً للترخيص في المخالفة القطعية فيجري الأصل المصحح ويحكم بصحة الصلاة ولا يجري المتمم فلا بد من تدارك ما نقص من الصلاة بمقتضى استصحاب عدم الإتيان.

وهذا الوجه على مسلك الاقتضاء تام وأما على مسلك العلية فأيضاً يمكن أن يقال: بعد عدم جريان الأصل المتمم للوجه المذكور يجري الأصل المنجز للتكليف وهو استصحاب عدم الإتيان وجريان الأصل التنجيزي في بعض الأطراف موجب لانحلال العلم الإجمالي وبعده انحلال العلم الاجمالي يجري الأصل المصحح.

هذا تمام الكلام في قاعدة الفراغ والتجاوز.

^٥ - الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي، ص ٣٦
^٦ - المستند في شرح العروة الوثقى، ج ٩، ص ١٦٨